في الآجر والجص ذكر هذه المسائل كلها قاضيخان وذكر في موضع
آخر من فتاويه بعد ذكر تلك المسائل بأسطر ان كانت
الحجر التي تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر
بالجفاف وذهاب الاثر كالارض وهذا بناء على ان النص
الوارد في الارض معقول المعنى لان الارض تجذب
النجاسة والهواء يجففها فيقاس عليه ما يوجد فيه
ذلك المعنى الذي هو الاجتذاب ولكن يلزم ان يطهر اللبن
والآجر بالجفاف وذهاب الاثر وان كان منفصلا
عن الارض لوجود التشرب والاجتذاب وان كانت
الحجر ما تشربت النجاسة كالرخامة لا تطهر الا بالغسل
ثلاثا والتجفيف كل مرة بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع التقاطر
لعدم المعنى المذكور الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما
نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
يتنجسه هذا هو الصحيح كما ذكره قاضيخان وهو اختيار
الفقيه ابي الليث وكذا روى عن ابي يوسف ذكره في الخلاصة
وقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر
وقيل العبرة للتراب وقيل للغالب قال ابن الهمام والاكثر
على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر انتهى وهو اختيار
ابي نصر محمد بن سلام قال البزازي وهو قول محمد وقد ذكر
ان الفتوى عليه انتهى ووجهه في الخلاصة بصيرورته شيئا
آخر وهو توجيه ضعيف اذ يقتضي ان جميع الاطعمة اذا كان
ماؤها نجسا او دهنها او نحو ذلك ان يكون الطعام طاهرا
لصيرورته شيئا آخر وعلى هذا سائر المركبات اذا كانت
بعض مفرداتها نجسا ولا يخفى فساده فلله در الفقيه
ابي الليث ولله در قاضيخان حيث جعل قوله هو الصحيح

مشيرا

مشيرا الى ان سائر الاقوال لا صحة لها بل هي فاسدة لان النتيجة
تابعة لاحسن المقدمتين دائما والطين النجس اذا جعل
منه الكوز او القدر او غيرها فطبخ يكون ذلك المعمول طاهرا
لاضمحلال النجاسة بالنار وزوالها وهذا اذا لم يكن اثر
النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو اخرقت العذرة او الروث
فصار كل منهما رمادا او مات في الملحة وكذا ان وقع فيها
بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها فصار ملحا
او وقع الروث ونحوه في البئر فصار حمأة ذات نجاسة
وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق لا يطهر
العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا لانه اجزاء تلك النجاسة
من وجه فالتحقت بالنجس من وجه احتياطا واختاره
صاحب الهداية في التجنيس قول ابي يوسف واكد الشارحون
اختاروا قول محمد وعليه الفتوى لان الشرع رتب وصف
النجاسة على تلك الحقيقة وقد زالت بالكلية فان
الملح غير العظم واللحم فاذا صارت الحقيقة ملحا ترتب
عليه حكم الملح وكذا الرماد حتى لو اكل الملح او صلى على
ذلك الرماد جاز ونظيره النطفة نجسة وتصير علقة
وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر وكذا الخمر تصير
خلا فعلم ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف
المرتب عليها وعلى قول محمد فرع اطهارة صابون صنع
من دهن نجس وعليه يتفرع ما لو وقع انسان او كلب
في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهرا لتبدل
الحقيقة ولكن قال المص لو وقع ذلك الرماد في الماء
الصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول
ابي يوسف قال في التجنيس خشبة اصابها بول فاحترق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)